

الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد

الأستاذ: لهزيل عبد الهادي
طالب دكتوراه في القانون الخاص
جامعة حمّة لخضر بالوادي

الملخص:

يعتبر قانون الطفل الصادر في جويلية 2015 بمثابة الضامن لحقوق الطفل ، ولكون أن هذا القانون تزامن مع صدور التعديل الخاص بقانون الإجراءات الجزائية، فإنهما يلتقيان في بعض النقاط التي من شأنها توفير الحماية الكافية للطفل سواء كان جانحاً أو غير ذلك، ويعتبر بمثابة سياق قانوني فرضه المشرع الجزائري لحماية الحدث بصفة عامة، والجانح بصفة خاصة، ومن أهم النقاط التي نجدتها قد أضفت لمسة جديدة في التعامل مع هذه الفئة هي قضية التعامل مع الطفل الجانح في مرحلة التحقيق سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت وجعله إجراء إستثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا للضرورة وبضوابط محكمة، ولم يركز القانون على جانب معين من الحماية بل شملتها إلى جميع الجوانب المتعلقة بالحياة (الطفولة المسعفة، الجانحة....)، وبهذا يمكن القول بأن التشريع الجزائري يكون قد خطى خطوة حسنة في تجسيد مبدأ حماية الطفولة.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن صدور التعديل الخاص بقانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بالطفل كان لهما تأثيراً إيجابياً بخصوص المتعاملين مع جهاز العدالة، فبالرغم من أن القانونين قد مضى على تطبيقهما حوالي سنة أي ابتداءً من 23 جانفي 2016 إلا أنه قد حقق بعض التكامل خاصة على النقاط الغامضة التي كانت تربط بين الأطراف التي تتعامل مع القانون من رجال الضبطية القضائية أو من سلطة قضائية أو من الجهة التي خولها القانون مراقبة المحبوسين وهي إدارة السجون سواء تعلق الأمر بمؤسسة عقابية أو مركز متخصص في إعادة التربية، لأن التعامل مع الأحداث له خصوصيته خاصة وأن المشرع الجزائري قد فرض على الجهات الوصية التطبيق الصارم للمذكرات واللوائح التي تصدر عن الوزارة والتي منبعا حرص الدولة

على النهوض بقطاع العدالة وجعله يضمن للأشخاص الحماية الكافية في جميع مراحل التحقيق حتى المحاكمة أو بالأحرى حتى الإنتهاء من العقوبة.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال جانبين أساسيين الأول علمي ويكمن في معرفة مدى نجاعة القوانين التي أقرها المشرع الجزائري في حماية الطفولة بصفة عامة والأحداث الجانحين بصفة خاصة ومدى ضمانها لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة المبنية على ضمان حقوق المتهمين حتى تثبت الإدانة، والجانب الثاني عملي ويكمن في مدى التطبيق الصحيح لمضمون القانون والفهم السليم لمحتوى القانون وجعله أداة فعالة في النهوض بحقوق الإنسان

2-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة الدور الذي لعبته التشريعات الوضعية في ضمان العدل في المحاكمة وسنحاول إجمال الأهداف في:

- ✓ معرفة مدى نجاعة القوانين والاحكام التي أصدرتها الدولة الجزائرية في حماية الطفولة وكيفية نجاعتها
- ✓ معرفة الدور الذي لعبته السلطة في مدى مواكبة قانون الطفل الأخير لتطلعات السلطة القضائية والمتعاملين معها
- ✓ الوقوف على بعض النقائص التي أغفلها المشرع الجزائري في هذا القانون ومحاولة معرفة البدائل من خلال البحث الاكاديمي الهادف

3-إشكالية الدراسة:

قصد التعرف على الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه سنحاول صياغة الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض حماية كافية للأحداث الجانحين في قانون الطفل الجديد؟ وما مدى مواكبتها للتطورات العالمية؟

سنحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

أ- ماهي النقاط التي أثارها قانون الطفل الجديد؟

ب- ماهي علاقة قانون الطفل بقانون الإجراءات الجزائية المعدل معه؟

ج- هل هي كافية لتحقيق الإشكالات القانونية الموضوعة أمام القاضي والمتعامل مع القانون؟

د- هل وفق المشرع في ذلك؟

4- خطة الدراسة:

نظراً لطبيعة الموضوع سنحاول تقسيم الدراسة إلى ما يلي:

مبحث تمهيدي: إستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المبحث الأول: كيفية معاملة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري

المطلب الأول: إجراءات التحقيق والتحري

لمطلب الثاني: مستجدات قانون الطفل في التحقيق

المطلب الثالث: خصائص الحبس المؤقت للأحداث

المبحث الثاني: استقلالية معاملة الأحداث على المتهمين البالغين

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة

المطلب الثاني: إجراءات ما بعد المحاكمة

مبحث تمهيدي: إستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نص القانون على إستحداثها على مستوى الوزير الأول بإعتباره المسؤول الثاني بعد رئيس الجمهورية على تطبيق القانون ونص القانون على وجوب توفير جميع الوسائل المادية والبشرية للهيئة لمباشرة اعمالها على أحسن وجه، كما يرأس الهيئة احد الشخصيات المعروفة بأصحاب الخبرة والناشطة في هذا المجال بموجب مرسوم رئاسي وذلك حرصا من المشرع الجزائري على إعطاء الهيئة الإهتمام اللازم للقيام بمهامها على احسن وجه ويتولى الرئيس المهام التالية¹:

مهام المفوض بخصوص المراقبة:

- 1- وضع برامج وطنية لحماية الطفولة وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات التي لها علاقة بحماية الطفولة بما في ذلك بعض المنظمات والجمعيات
 - 2- متابعة الاعمال الميدانية الخاص بالطفولة
 - 3- القيام بالنشاطات التوعوية الإعلامية السمعية منها والبصرية والعمل على تحقيق التقارب المرجو لحماية الطفولة
 - 4- تشجيع التعليم والأبحاث في هذا المجال بخصوص الطفولة وتحفيز القائمين على الأنشطة الهادفة
 - 5- إبداء الرأي في التشريعات الساري العمل بها في مجال الطفولة
- وزيادة على ذلك يقوم المفوض بمجموعة من المهام التي تعتبر في صميم التعامل مع الهيئات الرسمية والإدارات التي تسهر على حماية الطفولة من خلال:

كيفية الزيارة للمراكز المتخصصة:

- 1- زيارة المراكز المختصة لحماية الطفولة وهنا تظهر الفرق بين المراكز التي لها طابع حماية ولها طابع إصلاح

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 23-يونيو 2015، المتضمنة قانون الطفل، ص6.

أ- إذا كان المركز تابع لوزارة التضامن أي مركز مختص لإعادة التربية فهناك يمكن للسيد النائب العام منح الترخيص للزيارة بإعتبار السيد النائب العام المشرف عن طريق السلطة التي خولها له المشرع الجزائري في تنظيم هذا النوع من المراكز

ب- إذا كان المركز ذو طابع إصلاحي أمني أي تابع للمديرية العامة لإدارة السجون فهنا لابد من منح الترخيص من طرف السيد الوزير حافظ الأختام ممثلة في السيد المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج مراعيًا في ذلك خصوصية اللجنة والمركز بصفة خاصة.

وعند زيارة المراكز السابقة الذكر يجب على المفوض إخطار السيد النائب العام في الأولى والسيد المدير العام لإدارة السجون في الثانية وتقديم تقرير مفصل والذي من خلاله يقوم السيد النائب العام بتحريك الدعوى العمومية بخصوص الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا تدخل في مجال المسؤولية الجزائية بخصوص الموظفين القائمين بها

كما أنه لا يمكن الإحتجاج بالسر المهني بخصوص التعامل مع المفوض وهو مهمته السابقة الذكر ولا يمكن الإحتجاج بكل وسيلة من شأنها عرقلة السير الجيد لمهمة المفوض ولكن هناك شكل لم يتطرق إليه القانون إذا كان الحدث في وضعية أمنية هامة

كما يجب على المفوض تقديم تقرير مفصل إلى السيد رئيس الجمهورية تقرير سنويا مفصلا بخصوص وضعية الأطفال الموضوعين تحت الحماية

المبحث الأول: كيفية معاملة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري

المطلب الأول: إجراءات التحقيق والتحري

(1)- التحري الأولي وجمع الاستدلالات :

- تبدأ إما بتقديم شكوى ضد الحدث لدى مصالح الأمن من الشخص المجنى عليه أو وليه أو وصيه أو من الحدث نفسه ¹.

- إما عن طريق القبض على الحدث من طرف مصالح الأمن أثناء قيامهم بالتحريات عن الجرائم واكتشاف أن الحدث من أحد مرتكبيها.

- يقوم رجال الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بإيجاد مكان حجزه لإحينا لتحقيق في الجريمة.

(2)- تحريك الدعوى العمومية :

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث لا يكون إلا للنيابة العامة وحدها².

المادة 448 ق.1. ج، يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم، وفي حالة ارتكاب جريمة يخول القانون الإدارات العمومية حق المتابعة يكون وكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءً على شكوى مسبقة من صاحب الشأن.

إذن تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

(1) الدكتور: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، م و ك 1990، ص 24.

(2) نفس المرجع، ص 27.

إذا تعلق الأمر بجناية فيكون بطلب افتتاحي لفتح التحقيق موجه إلى قاضي التحقيق.

* إذا تعلق الأمر بجنحة فيكون بعريضة افتتاحية لفتح التحقيق توجه إلى قاضي الأحداث، في حالة تشعب القضية له أن يعهد لقاضي التحقيق إجراء التحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

* لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس على الحدث أو الاستدعاء المباشر بل جميع الجنح والجنايات المرتكبة من الحدث لا بد من التحقيق فيها طبقا لنص المادة (452 ق.ا.ج).

1- التحقيق القضائي :

إن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث وتلك التي يتبعها قاضي التحقيق للتحقيق مع الحدث هي واحدة تختلف عن التحقيق مع البالغين.

أن هذه الأخيرة يقصد البحث عن طبيعة العمل المنسوب إلى المتهم ومدى استكمال جميع عناصره (جمع الأدلة)، لكن التحقيق مع الحدث يركز على البحث في شخصية الحدث والعناصر المميزة لها (هذا ما يسمى بالتحقيق الاجتماعي).

أول ما يبدأ به هو سماع الأطراف وإخطار ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته بالمتابعة ويعين له محامي أو يعهد ذلك لنقيب المحامين لتعيين محامي يتولى الدفاع عنه.

أخيرا يأمر بإجراء بحث اجتماعي لجمع كل المعلومات عن الحالة المادية الأدبية للأسرة وشخصيته وسوابقه ودراساته وسلوكه وميوله وظروف معيشته وهذا لتمكين قاضي الأحداث اتخاذ الإجراءات الملائمة المتمثلة في تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 455 ق.ا.ج وإذا تجاوز الحدث 13 سنة إلى 18 سنة في حالات الاستثنائية يمكن وضعه في مؤسسة عقابية بقرار مسببة وذلك إذا فشلت تدابير الحماية الواردة في المادة السابقة إذا أصبح خطرا على النظام العام وكان ذلك ضروريا فيوضع بجناح خاص و يخضع إلى العزلة ليلا مادة (456 ق.ا.ج).

المطلب الثاني: مستجدات قانون الطفل في التحقيق

بما أن القانون تزامن مع عصنة قطاع العدالة ومواكبة التطور وجعل القانون يتمشى وحماية حقوق الإنسان من خلال ضمان المحاكمة العادلة فإن القانون قرر ما يلي:

الحبس الاحتياطي: يعتبر الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي لا يلجأ إليه القاضي إلا للضرورة القصوى وذلك من خلال حالتين فقط:

1- أن ينتج عن الجريمة وفاة: فهنا يجوز للسيد قاضي الأحداث أن يودع الحدث الحبس المؤقت لأن الحبس هنا إما حماية للحدث أو بوصف الجريمة بالخطيرة لأن الأفعال التي يقوم بها الحدث ممكن ان تخرج عن نطاقها لكي توصف بدائرة الخطيرة جداً¹.

2- أن يكون ينتج عن الجريمة إخلالا بالنظام العام: بما ان القانون لا يتسامح مع بعض الجرائم التي يمكن ان تحدث بغض النظر عن فاعليها ونظراً لخطورة الأفعال التي يمكن ان تنسب للحدث فإن الجرم يتقابل معه ضرورة إيداعه الحبس المؤقت

3- في العقوبات التي يفوق الحبس فيها 03 سنوات: بما أن الحبس إجراء ضروري فلا بد من عدم إيداع الحدث الحبس المؤقت إذا كان الجزاء المقرر للعقوبة هو أكثر من 03 سنوات حبس وهنا المشرع الجزائري لا يمكن أن يتجاوز الحبس المؤقت 02 شهرين غير قابلة للتجديد .

-إذا تعلق الأمر بجناية فإن الحبس المؤقت للحدث لا يمكن أن يتجاوز 02 شهرين في كل تجديد مع مراعاة الكيفيات الأخرى المنصوص عليها في القانون الجديد الخاص بقانون الإجراءات الجزائية والذي ينص أيضا على بعض الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت².

-إذا تعلق الأمر بجناية توصف بالأعمال تخريبية هناك فإن نكون أمام نوعين:

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، ص 25

(2) الدكتور: عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة . م م إ، طبعة 1996، ص33.

1- الحدث وحده من قام بالعمل التخريبي فهناك يكتمل التحقيق بشكل عادي

2- الحدث مع مجموعة فهناك أيضا نميز بين حالتين أن يكون الحدث مع مجموعة من الأحداث أو من بينهم بالغين فإن الملف يبقى عند السيد قاضي التحقيق بشكل عادي إلا في المحاكمة فإنه يتم الفصل بينهم

3- تفصل غرفة الإتهام في الاستئنافات المرفوعة من طرف الحدث المحبوس أو موكله أو محاميه

-إذا تعلق الأمر بجناية فإن الحبس المؤقت للحدث لا يمكن أن يتجاوز 02 شهرين في كل تحديد مع مراعاة الكيفيات الأخرى المنصوص عليها في القانون الجديد الخاص بقانون الإجراءات الجزائية والذي ينص أيضا على بعض الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت.

المطلب الثالث: خصائص الحبس المؤقت للحدث

أ- في إجراءات المثلث الفوري: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتابع الحدث بإجراءات المثلث الفوري أي بما يعرف بالتلبس سابقاً، ويكون الإجراء باطلاً بطلان مطلقاً إذا صدر هذا النوع من سندات الحبس وفي حالة صدورها فغن المسؤولية تكون مشتركة بين مصدر السند أي رئيس المحكمة أو رئيس محكمة الجناح، وبين السيد مدير المؤسسة التي تم إيداع الحدث فيها ممثلة في السيد كاتب الضبط القضائي بإعتباره المسؤول عن تنفيذ سندات الحبس ومراقبة السندات والأحكام التي تصدر عن السلطات القضائية والخاصة بالمحبوسين الموضوعين في الحبس¹.

ب- في إرسال المستندات: خلافاً للإجراء المعمول به في إنتهاء التحقيق من طرف السيد قاضي الأحداث فإن الحدث لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يكون محل إرسال المستندات إلا في حالة وحيدة هي أن يكون الحدث متابع في قضية إرهابية مع مجموعة من البالغين في قضية واحدة فهناك ترسل المستندات

(1) الدكتور: عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص34.

على السيد النائب العام لإتخاذ ما يراه مناسباً، إلا ان إذا قرر الأخير إحالة الملف على محكمة الجنايات فغن الحدث يحاكم لوحده في محكمة الأحداث مقر المجلس.

ج- في إنتفاء وجه الدعوى:الأصل أن جميع قرارات السيد قاضي التحقيق قابلة للإستئناف أمام السيد وكيل الجمهورية بإعتبار أن النيابة طرف أصيل في جميع القضايا إلا أن القانون جاء بإجراء جديد وهو إذا أصدر السيد قاضي التحقيق أمراً بالآ وجه للمتابعة فإنه يفرج عن المتهم الحدث المحبوس فوراً رغم إستئناف النيابة ما لم يكن الحدث محبوساً على ذمة قضية أخرى²

د- في التجديد الخاص بالحدث: بما ان التحقيق يكون أساساً ب⁰⁴ أشهر والتجديد أيضا يكون كل أربعة أشهر إلا الحدث يكون كل ⁰² شهرين حتى ولو كان الحدث مع مجموعة من البالغين فإن التجديد يبقى للحدث كل ⁰² شهرين وحده ولا يمكن أيضا بأي حال من الأحوال أين يتم التمديد أكثر من ⁰² شهرين

هـ: إجراءات الوساطة:تعتبر الوساطة من بين النقاط المشتركة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل وهو إجراء يضمن وضع حد للمتابعة القضائية إذا تم عقد صلح بين الطرفين وهي في الجرائم التالية:

1-الضرب والجرح العمدى ما لم تكن مؤدية للوفاة ففي هذه الحالة تم الإشارة إليها

2- الجرائم الغير خطيرة

3- الجروح الخطأ

4- بعض الجرائم التي يشترط فيها المشرع الجزائي الصلح

5- يستثنى الحدث من إجراء الوساطة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد

(2)الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد40، ص40.

المبحث الثاني: استقلالية معاملة الأحداث على المتهمين البالغين

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة

1- مرحلة المحاكمة: المبدأ الذي يحكم محاكم الأحداث هو النظر إلى الجريمة المرتكبة من الحدث من الزاوية التربوية وليس الردعية وعليه فإن محاكم الأحداث تختلف من محاكم البالغين : من حيث التشكيل والإجراءات والحكم الصادر من المحكمة¹.

تشكيل المحكمة : تختص محاكم الأحداث في النظر في الجرائم المرتكبة من أشخاص التي تجاوز أعمارهم 18 سنة يوم إرتكاب الفعل الإجرامي المادة (442-443 ق.إ.ج).
تشكل من :

أ)- قاضي الأحداث: المادة 449 ق.إ.ج.

يعين بكل محكمة مقر المجلس قاضي أحداث أو أكثر لكفاءته وبشؤون الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، أما في الأقسام العادية فيكون بأمر صادر عن رئيس المجلس بناءً على طلب النائب العام.

ب)- قاضيين محلفين: حددت المادة 450 من ق.إ.ج شروط تعيين القضاة المحلفين وهي :

- من كلى الجنسين متمتعين بالجنسية الجزائرية.

- العمر أكثر من 30 سنة.

- يتميزون باهتماماتهم بشؤون الأحداث ودرايتهم بها.

- يعين بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات.

(1)الدكتور: علي عبد القادر القهوجي الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي . علم الإجرام و العقاب . كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث . دار المطبوعات الجامعية ، ص101.

- سواء أصليون أو إحتياطيون يختارون من طرف لجنة بالمجلس يجتمع لمدة 3 أشهر قبل إفتتاح السنة القضائية لدى المجلس يقوم بتأدية اليمين.

(2)- ممثل النيابة :

1- يحضر الجلسات كاتب الضبط.

2- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث :

تتميز إجراءات المحاكمة بعدة خصوصيات أهمها :

أ)- **سرية المحاكمة**: قضت المادة 461 و 468 بسرية محاكمة الأحداث بحضور ضروري للحدث ويحضر نائبة القانوني و محاميه وتسمع شهادة الشهود بأوضاع العادية.

- يسمح بالحضور : - أقاربه ، نائبة المحامي ، الشهود.

- نائبة القانوني

- محاميه (أعضاء النقابة).

- أقاربه ، رجال القضاء ، المكلفين على رقابة الأحداث.

- ممثلين للجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث.

- يجوز للقاضي (الرئيس) أن يأمر بأشخاص الحدث من الجلسة طيلتها أو جزء.

- تقتضي المادة 477 ق.إ.ج على حضر نشر ما يدور في الجلسات لجهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريقة الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى.

- ويحضر كذلك بنفس الطرق نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية وشخصية الأحداث المجرمين.

- لا يجوز نشر الحكم بدون ذكر إسم وحتى بالرموز .

لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني، تقرير حق الدفاع تلقائيا ووجوبا فمساعدة الدفاع للحدث إجبارية في كل جلسة الأحداث المادة 461 ق.إ.ج، يمكن في محاكمة الأحداث على خلاف محاكمة البالغين إذا دعت مصلحة الحدث إعفائه من الحضور الجلسة يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر ذلك ويحضر نيابة عن محاميه أو نائبه القانوني ويعتبر في هذه الحالة الحكم حضوري المادة 467 / 2 ق.إ.ج.

محكمة الأحداث بالمحكمة تنظر في :

القضايا المتعلقة بالأحداث سواء من طرف غرفة الإتهام أو قاضي الأحداث بعد إنتهاء التحقيق الأحكام التي يكون الحدث طرفا فيها سواء شاهدا أو متهما جميع القضايا المتعلقة بالأحداث.

محكمة الأحداث بالمجلس تنظر في :

الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث والقاضية بالعقوبة السالب للحرية.

القرارات الصادرة قاضي الأحداث المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 445.

الاستئناف في أوامر التحقيق يخضع لقواعد الاستئناف المادة 1474¹.

المطلب الثالث: إجراءات ما بعد المحاكمة

إن الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث فيما يخص تدابير الحماية ليست لها حجية الأمر المقضي فيه بل قابلة للتعديل ، حيث أن قاضي الأحداث بعد إستصدار الحكم ، يبقى يشرف على هذه الأحكام ، وذلك عن ترأسه للجان إعادة التربية ولجان للعمل التربوي².

(1) الدكتور: عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص 39.

(2) تعتبر اللجنة بمثابة المسؤولة عن جميع التصرفات التي تصدر عن القرارات اتلي تلحق بالحدث، تعتبر جميع آراء اللجنة إستئناسية لقاضي تطبيق العقوبات ويبقى القرار الأول والأخير له.

يجوز لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل التدابير المنصوص عليها في المادة: 444 ق.ا.ج في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقرير المندوب المعين في الإفراج أو من تلقاء نفسه المادة 482.

وإذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث سنة (1) خارج أسرته، جاز لوالديه و لوصيه تقديم طلب تسليمه ذو إرجاعه إلى حصانتهم (م 483 ق.ا.ج) ويمكن كذلك إذا فشلت التدابير المتخذة ضد الحدث من (16 الى 18 سنة) وتبين سوء سلوكه ومدوامته وانحرافه ، وبقرار سبب، يمكن أن يودع في مؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سن لا تتجاوز 19 سنة (م: 486 ق.ا.ج).

1- مراقبة قاضي الأحداث لمراكز الأحداث :

لا تنتهي مهمة قاضي الأحداث بإصدار الحكم بل يتبع القاصر الذي وضع بمركز مختص ، وهذه المراكز متخصصة منها :

أ- التابعة لوزارة العدل :

- مركز إعادة التأهيل بسطيف.

- مركز إعادة التأهيل قديل.

- مركز إعادة تأهيل تيجلابين.

* نظامها مغلق ، تستقبل الأحداث المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية، وهناك بعض المؤسسات التي هي قيد الإنشاء وهو نظام تقريبا في كل اختصاص كل مجلس هناك مؤسسة أو مركز للأحداث.

يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات، يرأسه لجنة إعادة التربية (م : 137 من الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين¹.

نص المادة "تنشأ لدى كل مركز مختص بإعادة التأهيل للأحداث لجنة إعادة التربية مؤلفة على الشكل التالي :

- 1- قاضي تطبيق العقوبات
 - 3- مدير المركز.
 - 4- المتخصصون بعلم النفس.
 - 5- المربون.
 - 6- المساعدات الاجتماعية.
 - 7- ممثل مدير الشبيبة التابعة للولاية.
 - 8- ممثل عن مفتش الأكاديمية.
 - 9- ممثل عن مدير التعليم الأصلي والشؤون الدينية التابعة للولاية.
- مهمة اللجنة :

- 1- دراسة البرامج السنوية للتعليم والتكوين المهني.
- 2- إبداء رأيها في كل ما يخص إعادة تربية الأحداث.

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32، المتضمنة الأمر 02-05 المؤرخ في 04-02-2005 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الصادرة بتاريخ: 05/02/2005، ص 31.

3- المداولة في :

- عند إعطاء مدير المركز منح إجازة أو رخصة للحدث.
- عندما يقترح المدير أو القضاة المختصين (قاضي الأحداث أو قاضي تطبيق الأحكام) على وزير العدل وضع الأحداث تحت نظام الحرية النصفية والإفراج المشروط.

ب)- المراكز التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية :

- قاضي الأحداث يترأس داخل هذه المراكز لجنة عمل ، وهذه اللجنة مهمتها :
 - 1- السهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم.
 - 2- دراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة واقتراح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير المتخذة ، وتتكون هذه اللجنة من :
 - 1- قاضي الأحداث (رئيسا).
 - 2- مدير المؤسسة.
 - 3- مربّي رئيسي ومربيان آخران.
 - 4- مساعدة اجتماعية.
 - 5- طبيب المؤسسة ، وتنعقد اللجنة مرة واحدة في كل ثلاث أشهر بالمركز بناء على دعوة رئيسها.

الخاتمة:

يعتبر المشرع الجزائري بشهادة أعضاء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المنعقدة يومي 16-17 بالوادي، من بين التشريعات التي خطت خطوة كبيرة في مجال إصلاح منظومة العدالة وعصرنتها، وبما ان الهدف الرئيسي من التعديل الأخير الذي اقره المشرع في 2016/01/23 هو مواكبة التطورات وتعزيز حقوق

الإنسان من خلال ضمان المحاكمة العادلة بصورة تضمن للفرد حقه في المحاكمة في جميع مراحلها، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما وازى بين القانونين من حيث الصدور كونهما متلازمين في التعامل خاصة إذا تعلق الأمر بالأشخاص المحبوسين وهو الأمر الذي يضع كل من السلطة القضائية متفهمة من جهة للقانون وتفهم الجهات القائمة على تطبيقها في السجون والمراكز المتخصصة وعليه يمكن تسجيل النتائج التالية:

النتائج:

- ☞ أن قانون الطفل صدر في نفس الوقت مع قانون الإجراءات الجزائية كون الأول صد بعدد رقم 39 والثاني 40 بالجريدة الرسمية الجزائرية
- ☞ أن قانون الطفل وقانون الإجراءات الجزائية يحققان تقارب في المعنى وهو ضمان حماية للأشخاص المتهمين
- ☞ يعتبر قانون الطفل الطريق التي يسير عليها قاضي الأحداث بإعتباره جاء بعد مناداة طويلة نادى بها الناشطون في هذا المجال
- ☞ الحدث هو الشخص الوحيد الذي لا تتغير وضعيته في التعامل خاصة ان الحدث يحظى بعناية فائقة في جميع مراحل المتابعة القضائية حتى الإفراج
- ☞ يعتبر القانون رقم 39 نقطة تقاطع بين السلطة القضائية وإدارة السجون والمراكز المتخصصة

التوصيات:

- ☞ وجوب تفعيل العلاقة بين كتاب الضبط بالسجون والقضاة بخصوص تطبيق قانون الطفل والوقوف على النقائص
- ☞ تكثيف الدورات التكوينية بين القضاة والضباط الشرطة والدرك وإدارة السجون في كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين
- ☞ ضرورة التنسيق بين قضاة التحقيق والأحداث ومدراء المراكز المتخصصة

فتح المؤسسات العقابية المتخصصة أو المسماة بالمراكز المتخصصة وتمويلها بالوسائل المادية والبشرية لتحقيق الأهداف

تفعيل دور المنظمات الناشطة في حماية الطفولة من خلال عقد دورات إعلامية وندوات مختلفة التركيز في التعامل مع الطفل الجانح على الإصلاح دون العقاب وبالتالي التركيز على السائل الكفيلة لهذه الغاية

محاولة تنشيط أو تفعيل قنوات الإتصال بين العائلة والحدث وتفعيل دور المساعدة الاجتماعية وإعطائها ضمانات خاصة

تشجيع الأحداث الجانحين المبتدئين على الدراسة والإقلاع عن الأعمال التي كانت سببا في إجرامهم

المراجع:

أولا : الكتب

- 1- الدكتور محمد سعيد نور - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص - الجزء الأول . دار الثقافة عمان . الطبعة الثانية . سنة 2001-2002.
- 2 -الدكتور عبد الله سليمان . دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص . ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة سنة 1996.
- 3 -الدكتور إسحاق إبراهيم منصور . شرح قانون العقوبات الجزائري . جنائي خاص . في جرائم ضد الأشخاص و الأخلاق والأموال و أمن الدولة . الطبعة الثانية 1988 . ديوان المطبوعات الجامعية
- 4 -الدكتور . محمد عبد القادر قواسمية . جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب 1990.
- 5 -الدكتور عبد الحميد الشواربي . جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة . منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1996.
- 6 -عبد الله سليمان سليمان . النظرية العامة للتدابير الاحترازية . المؤسسة الوطنية للكتاب .
- 7 -الدكتور . علي عبد القادر القهوجي . الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي . علم الإجرام و العقاب . كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية.

ثانيا : الندوات و الملتقيات

محافظ الشرطة . مسعودان خيرة . دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث . ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث . 24-25 جوان 2001 الجزائر .

القاضية حشاني نورة . دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر . الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية . بيروت من 24 - 26 جوان 1997 ص 18

القاضية . شرفي مريم . المتابعة القضائية للأحداث الجانحين . ملتقى حول حماية الطفولة

ثالثاً: النصوص القانونية

- أ - الأمر 03-16 المؤرخ في 24-02-2005 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- ب - الأمر 156-66 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- ت - الأمر 02-05 المؤرخ في 27-02-2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- ث - الأمر 03-15 المؤرخ في 23-07-2015 المتعلق بقانون الطفل.